

أثر استعمال الكولونيا على الوضوء

السؤال:

هل يجوز استعمال الكولونيا وهل ينقض استعمالها الوضوء باعتبار أنها مادة مسكرة؟

الإجابة:

نفيد بأن المقرر شرعاً هو أن الأصل في الأعيان الطهارة ولا يلزم من كون الشيء محرماً أن يكون نجساً؛ لأن التنجيس حكم شرعي لا بد له من دليل مستقل، فإن المخدرات والسموم القاتلة محرمة وطاهرة؛ لأنه لا دليل على نجاستها، ومن ثم ذهب بعض الفقهاء ومنهم ربيعة والليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين إلى أن الخمر - وإن كانت محرمة - إلا أنها طاهرة وأن المحرم إنما هو شربها خلافاً لجمهور الفقهاء الذين يقولون إنها محرمة ونجسة، هذا والنجاسة يلازمها التحريم دائماً، فكل نجس محرّم ولا عكس، وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملاستها على كل حال، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم، فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية وإجمالاً، وبالنظر إلى الكولونيا في ضوء القواعد الفقهية العامة نجد أنها تتكون من عدة عناصر أهمها الماء والمادة العطرية والكحول، والكحول وهو يمثل أعلى نسبة في تركيبها يستخلص من مولاس القصب بواسطة التقطير، وطبقاً للنصوص الفقهية التي أشرنا إليها من أن الأصل في الأعيان الطهارة وأن التحريم لا يلازم النجاسة تكون الكولونيا طاهرة وبخاصة وأنها معدة للتنظيف والتطيب، ومن ثم يكون استعمالها جائزاً شرعاً ولا تأثير لاستعمالها على نقض الوضوء كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

المبادئ:-

1- المقرر شرعاً أن الأصل في الأعيان الطهارة، ولا يلزم من كون الشيء محرماً أن يكون نجساً.

2- النجاسة يلزمها التحريم دائماً، فكل نجس محرم ولا عكس.

3- الكولونيا طاهرة واستعمالها جائز شرعاً، ولا تأثير في استعمالها على نقض الوضوء خاصة وأنها معدة للتنظيف والتطيب.

بتاريخ: 12/1/1972